من هذا المال تسمع ولو اقام البينة تقبل ومثله قول قاضي خان في باب اليمين رجل توجهت
عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك
حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعي عليه على المال انتهى ما جوزين
اثابكم الله فاجاب نعم القول في ذلك قول الوصي مع يمينه كالوكيل والمدعي تاخر دعواه عن
توجه اليمين على خصمه ما لم يطلب من القاضي الحكم له ويمكن القاضي من ذلك كما نص عليه قاري الهداية
في فتاويه لان المدعي من اذا ترك ترك واذا كان دعوى الوصي الدفع بعد انكاره اصل المال او
قدره وثبوت ذلك عليه بالبينة لم يقبل قوله الا بالبينة لثبوت خيانته حينئذ واذا ادعى الوصي
الدفع الى وارث اليتيم لا يقبل قوله الا ببينة واذا اعقب تلك الدعوى بدفع المال الى المورث اعني
اليتيم فان امكن التوفيق بين قوليه بالتبعيض عمل به كدعوى الغلط فيها والا فلا ودعوى الوصي مسامحة
الوارث اياه بدعوى الارث المذكور لا يستلزم الاقرار دفعا للحيلة وانما هو لدفع الخصومة فلذا
هذا نعم ان ادعى انه سامحه بالمدعى به كان ذلك اقرارا به اقتضاء فلا تسمع دعواه الدفع الى
المورث لما بينهما من التناقض اللهم الا ان يدعي التبعيض فيجمع بينهما بذلك واذا وقع التحليف على
الوجه الثاني وهو دعوى مسامحة الوارث له بالمدعى ولم يتصل به حكم القاضي ثم ثبت عند قاض
ثان تحليف القاضي الاول للمدعي على ذلك وجب على القاضي المتداعى لديه الحكم على الوصي بذلك المال
والله اعلم مسايل شتى سيل رضي الله عنه ما قولكم في قول صاحب القنية فيها في المداينات
بعد ان علم بعلامة ج وذكر عن فرعاتم قال وعن قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول
او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا ياخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر
ما مضى من الايام قيل له افتي به ايضا قال نعم قال ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي
الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام هل هو صحيح معتمد يعول عليه افتاء وقضاء
ام لا وهل نقل احد من الاصحاب خلافه ام لا ولي قول العلامة الشيخ بدر الدين بن الغرس في رسالته
ومنها اذا قضى الحنفي بموجب التواجر من اصيلين فمات احد المتعاقدين كان للمخالف ان يحكم بعدم
انفساخها بموت او بموتها ولا يكون حكم الحنفي مانعا لما ذكرنا ولو كان القاضي بموجب البيع
في مسئلة الشفعة مالكيا والقاضي بموجب التواجر شافعيا كان للقاضي الحنفي ان يحكم بثبوت
الشفعة وانفساخ الاجارة اذا رفعت اليه الحادثة انتهى هل هو معتمد عليه يعول عليه في
القضا والافتاء ام على ما ذكره العلامة الكافيجي في كتابه المسمى بسيف القضاة على البغاة من
قوله ومنها لو حكم شافعي بصحة اجارة ثم مات المؤجر فان للحنفي ابطالها بالموت ولو حكم بموجب
الاجارة لم يكن للحنفي ابطالها بالموت لان من موجبها الدوام والاستمرار بعد موت الوارث انتهى فالمقصود
بيان ما تعتمدونه في ذلك وهذا صدر الجواب عن كلام القنية قد وقع اني كتبت على هذا السؤال
قبل الان بعجل لان الذي جاءني به يطلب في ساعة حضوره كون ان سفره كان مع القفل في
ذلك الوقت فبنيت الجواب على ان صورة القنية انه اشترى شيئا لاجل ثم انه باعه مرابحة
لغيره كما يتبادر من ظاهر قوله انه لا ياخذ لان الاخذ انما يكون من الغير ثم بعد التامل رايت ان
عبارة القنية تنبو عن ذلك وانما معناها انه اشترى شيئا من غيره على وجه المرابحة لاجل ثم
قضى المديون الدين حالا فان البايع ليس له اخذ الثمن جميعه وانما ياخذ ما عدا ما راح عليه
واما ما راح عليه فيقسم على ايام الاجل وياخذ بقدر ما مضى من الايام كما يفيده قوله
من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما لا بين المشتري وبين غيره كما فهمه اولا ويكون معنى قوله
وقضى المديون انه اراد القضا لان المراد انه قضى بالفعل لانه بعد القضا والاخذ لا يتصور بعد
ذلك نفي الاخذ بقوله لا ياخذ او يكون معنى قوله انه لا اخذ من المرابحة انه لا يسلم له ما اخذه الى اخ

فتوى الحانوتي
قضى المديون الدين
قبل حلول الاجل

الحكم بالموجب

ما ذكره

ما ذكره والظاهر انه علة ذلك الشاهد عن شبهة الربا لان للشبهة في باب الربا حكم الحقيقة
ووجه ذلك انه لما اشتراه بالثمن الاصلي ودفع كان الربح في مقابلة الاجل لان الاجل وان كان
ليس بمال في نفسه فلا يقابله شيء من الثمن الا انهم اعتبروه مالا في المرابحة اذا ذكر الاجل بمقابلة
زيادة الثمن كما تقرر في محله واذا علم ذلك فلو اخذ البايع الثمن قبل حلول الاجل لكان كانه اخذ
الثمن بغير عوض وما قوله ولو اخذ المقرض القرض فلا بد من حمل القرض على الدين لان القرض لا يصح
تاجيله ولذا حمل على مسئلة ما اذا احال المستقرض على رجل بدين مؤجل المقرض ذلك
الرجل المحال عليه فيلزم التاجيل حينئذ كما جعلوا الحيلة في تاجيل القرض فلا يتصور فيه المرابحة واما
مسئلة الحكم بالموجب فالذي يظهر وعليه عمل اهل عصرنا هو ما قاله ابن الغرس لما قالوه
من ان الحكم لا بد وان يكون بعد دعوى في حادثة ثم ينصب الحكم عليها لدفع الخصومة بين المتداعيين
فيما اذا ادعى به فاذا كان ما حكم به موجب لم يكن هو عين المدعى به ولم يقع فيه دعوى كيف
يتضمنه ذلك الحكم فاذا وقع التداعي في صحة الاجارة وعدمها وحكم القاضي بالصحة لم يقع النزاع
الا في صحة الاجارة ولم يقع نزاع في الفسخ فلو شمله الحكم لكان حكما منصبا على شيء لا يقع عليه دعوى
اذ قد يقع النزاع في صحة العقد وعدمه ولم يخطر بالبال الفسخ بالموت او غيره وقد يتحقق العقد
ولا يتحقق فسخه وقد يعرض ما يقتضي فسخه فلا يتوجه ذلك الا الدعوى والموجود في الكتب المعتبرة
ان من شرط نفاذ القضا في المجتهد ان يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان
فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون
قضاء بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى اخر ما ذكره
فلم يعتبروا كون ان الحكم موجب البيع يكون حكما بالبقاء والاستمرار اذ لو اعتبروا ذلك لاقتضى عدم فسخ
البيع بطلب الشفيع شفعة الجار كما نقل عن الكافيجي في الاجارة كما في السوال حيث قال ان الحكم بموجب
الاجارة يمنع من فسخها بالموت لان موجب الدوام والله اعلم وسيل ما قولكم في معنى قوله تعالى
وهو الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا هل النار تكون رطوبة العود والما يضاده فاجاب
نعم النار تخرج من العود وتخص قدرته كما في التفاسير من مخار هوادل دليل على بديع قدرته
تعالى واقوى في الدلالة على احيا العظام الرميمة من اخراج النار من الشجر اليابس لان اخراجها مع
وجود ما يضادها وهو الماء الذي من شانه ان يطفي النار ولم يجعل الله سبحانه وتعالى له
الاطفا فهذا اقوى من اخراجها من الشجر اليابس لعدم وجود المضاد ولا شك ان احيا العظام
الرميمة ليس هناك مضاده فاذا كان سبحانه وتعالى قادرا على اخراج النار من الشجر الاخضر مع
وجود المضاد فقدرته على احيا العظام الرميمة اولى والله اعلم وسيل ما قولكم هل تجوز رواية
القران بالمعنى عند الامام اولا واذا قيل بالجواز فما الجواب عن دليل المانع من ان فيه تفويتا
للاعجاز فاجاب نقل عن الامام ابي حنيفة ان القران اسم للمعنى فقط لان المعنى هو المقصود
ورخص في اسقاط لزوم النظم في حق الصلاة خاصة حتى قال بجواز الصلاة اذا اقتصر على
القراة بالفارسية فانه يجوز لعدم النظم واما الاعتبار والمداومة على ذلك ولو كان ظاهرا
فانه لا يجوز هذا ما نقل عنه والتحقيق انه انما قال بجواز الصلاة بالقراة بالفارسية على قوله
الاول اقامة للعبارة الفارسية وغيرها مقام العربية لا ان القران اسم المعنى فقط كما بيناه هذا
ما نقل عنه اولا لكن قالت مشايخنا ان الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى قد رجع الى قولهما وهو انه
لا تجوز الصلاة اذا اقتصر على القراة بغير العربية عند القدرة لان القران عبارة عن النظم الدال
على المعنى وانما وجوب سجدة التلاوة بالقراة بغير العربية وقالوا بحرمة مس المصحف اذا كتب
بالفارسية اما على المذهب الاول او على انهم قالوا بذلك احتياطا كما لحصا من قوضح التشبع ويحرم

Copyright ... University